

الذخيرة

يشبه التدبير وإن قال أنت حر بعد موتي بيوم او شهر فهو من الثلث ويلحقه الدين قال ابن يونس يريد في أنت حر بعد موتي وموت فلان لا رجوع له فيه لذكر الأجنبي وهي كمسألة الرقبى كعبد بينكما اجتمعتما على أن من مات منكما أولا فنصيبه يخدم الباقي حياته فإذا مات فهو حر ولم يجزها مالك إلا أنه الزمهما العتق إلى موت أحدهما ومن مات أولا خدم نصيبه ورثته دون صاحبه فكذاك يلزمه هاهنا ولا رجوع له وقيل له كما لو أعتقه بعد موته بشهر والفرق بينه وبين الرقبى أنها خرجت على معنى المعاوضة فبطلت لفسادها ولزم العتق الذي التزمه قال ويرد عليه أنها إذا بطلت وجب أن لا توجب حكما بل إنما لزمهما العتق لدخول الأجنبي فهو عتق إلى اجل ويريد في قوله أنت حر بعد موتي بشهر أنها وصية له الرجوع فيها وعن ابن القاسم إن قال في مرضه إن مت من مرضي فعبدى حر مدبر هو تدبير لازم لا رجوع له فيه وقال اصبغ هذا إن أراد التدبير وإن أراد أنه مدبر على الوارث فله الرجوع ويصدق في دعواه قال ابن القاسم إن قال مريض عبدي ثم رجع وقال أردت بعد موتي ولم ابتل صدق وقال اصبغ إلا أن يرى أنه أراد البتل قال ابن القاسم وإن قال في مرضه هو مدبر على أبي لزمه ولا يرجع إن كان منه على البتل دون الوصية ويخدم الأب ورثته حياة الابن والولاء للإبن وإن كانت امة لم يطأها الأب ولا الإبن كالمعتقة إلى اجل وعن ابن القاسم في أنت مدبر على أبي هو مدبر على نفسه ولا يعتق إلا بموته من الثلث لا بموت الأب إلا أن يقول هو مدبر عن أبي او أنت عن دبر عن أبي فينفذ ذلك عن أبيه قال محمد ذلك سواء وهو معتق إلى اجل حياة أبيه والولاء لأبيه وإن كان أبوه ميتا عتق مكانه والولاء لابنه وعن ابن القاسم سواء قال كذا ولعلها وإن قال مدبر عن أبي كان الأب حيا او ميتا لا يعتق إلا بعد موت الإبن لا بعد موت الأب إلا أن يقول أنت حر عن دبر من